

الجمهورية اللبنانية

وزارة الأشغال العامة والنقل

المديرية العامة للطرق والمباني

مديرية المباني

مصلحة الدروس

حى سى ٤ الرقم ١١١٤
تاريخ
٢١ تموز ٢٠٢٥

دفتر الشروط و المواصفات الخصوصية
لأشغال المباني

إلتزام: أشغال ضرورية وملحة في سراي صيدا الحكومي.

الجمهورية اللبنانية

وزارة الأشغال العامة والنقل

المديرية العامة للطرق والمباني

مديرية المباني

مصلحة الدروس

دفتر الشروط والمواصفات الخصوصية لأشغال المباني

إلتزام: أشغال ضرورية وملحة في سراي صيدا الحكومي.


نظمه ودققه ورفعته: ١٠/١٠/٢٠٠٥

رئيس مصلحة الدروس

رئيس دائرة المشاريع بالتكليف

المهندس



المهندس علي حسين


حسن عسيلي


رئيس مصلحة مديرية المباني بالتكليف


المهندس الأمير فتحي الجمال

وزير الأشغال العامة والنقل


فايز رسامني

المدير العام للطرق والمباني بالتكليف


المهندس بيار معلوف

الجمهورية اللبنانية

وزارة الأشغال العامة والنقل

المديرية العامة للطرق والمباني

مديرية المباني

مصلحة الدروس

مختصر عن وضع الإلتزام

أولاً: ملخص عن الصفقة

اسم الجهة الشارعية:	وزارة الأشغال العامة والنقل
عنوان الجهة الشارعية:	الفياضية - لبنان
عنوان الصفقة:	أشغال ضرورية وملحة في سراي صيدا الحكومي.
موضوع الصفقة:	أعمال ترميم وصيانة في سراي صيدا الحكومي.
طريقة التلزم:	طلب عروض أسعار
نوع التلزم:	أشغال تأهيل وصيانة
ضمان العرض:	1800 دولار أمريكي أو ما يعادله بالليرة اللبنانية.
ضمان حسن التنفيذ:	10% من قيمة العقد كحد أقصى
مدّة صلاحية العرض:	ثلاثين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض قابلة للتمديد بطلب من الإدارة وموافقة العارض
الارساء:	السعر الأدنى
مكان استلام دفتر الشروط:	مديرية المباني - بناية مطر - بولفار صائب سلام - بيروت
مكان تقديم العروض:	المديرية العامة للطرق والمباني - وزارة الأشغال العامة والنقل - الفياضية
مكان تقييم العروض:	المديرية العامة للطرق والمباني - وزارة الأشغال العامة والنقل - الفياضية
مدة التنفيذ:	خمسة أشهر.
عملة العقد:	دولار أمريكي.
دفع قيمة العقد:	بموجب كشوفات
مدّة صلاحية ضمان العرض:	ثمانية وخمسون يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض قابلة للتمديد بطلب من الإدارة وموافقة العارض

ثانياً : بعد التلزم

1. اسم المتلزم :
2. عنوان المتلزم :
3. تاريخ تصديق الالتزام :
4. تاريخ تبليغ المتلزم التصديق :
5. تاريخ المباشرة بالعمل (أمر مباشرة العمل) :
6. تاريخ طلب المتلزم الاستلام المؤقت :
7. تاريخ إجراء الاستلام المؤقت :
8. تاريخ طلب المتلزم الاستلام النهائي :
9. تاريخ إجراء الاستلام النهائي :

تحديد الالتزام**المادة الأولى : غاية الالتزام :**

تجري وزارة الأشغال العامة والنقل بطريقة الظرف المختوم طلب عروض أسعار لتلزم أشغال ضرورية وملحة في سراي صيدا الحكومي وذلك بناءً على اقتراح حضرة المدير العام بالاحالة رقم 2024\2981 تاريخ 2025\8\14 وموافقة معالي الوزير بالاحالة رقم 2024\أ\2093 تاريخ 2025\9\16 ووفقاً لأحكام قانون الشراء العام ووفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.

عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

إن غاية الالتزام الخاضع لدفتر الشروط الخاص هذا موضوعه الأشغال المبينة و المفصلة فيما يلي :

بيان الأعمال	نوع الأشغال	موقع الأعمال
كافة الأشغال المدونة في الكشف التقديري وجدول الأسعار.	أشغال خرسانة وطرش ودهان وتقديم منجور وأعمال صحية وكهربائية ومنع نش .	حسب بيان مواقع العمل المرفق.



تنفيذ الأشغال وفقا" للأحكام و الشروط و المواصفات الواردة في هذا الدفتر و في المستندات المرفقة به أوالتابعة له :

1. طلب الإدارة المختصة .
2. خرائط عدد: (-) خريطة.
3. بيان مواقع العمل .
4. كشف تقديري .
5. جدول الأسعار .
6. عرض الملتمزم .
7. محضر التلزم .
8. تصريح وتعهد .
9. تصريح النزاهة .
10. نموذج التصريح عن صاحب الحق الإقتصادي.

المادة الثانية : مدة صلاحية العرض :

- ان مدة صلاحية العرض هي ثلاثين يوما من التاريخ النهائي لتقديم العروض قابلة للتمديد بطلب من الادارة وموافقة العارض ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
يمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
- على العارضين الذين وافقوا على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد فترة صلاحية العروض. ويعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد انه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الادارة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
تمدد صلاحية العرض حكما في حال تجميد الاجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الاجراءات وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعا لذلك.

المادة الثالثة : درس المواقع و طبيعة الأرض من قبل الملتمزم :

على العارض وقبل التلزم، الكشف على مواقع الأشغال ودرس أهميتها وما يلزمها من مواد ومصدرها واليد العاملة والوسائل المختلفة اللازمة لإنجاز الأعمال ضمن المهلة المحددة.
كما عليه تقديم لائحة بالجهاز الفني المطلوب للقيام بكافة الأشغال الواردة في الكشف التقديري وجدول الأسعار عند بدء نفاذ العقد وأخذ موافقة الادارة على هذه اللائحة قبل المباشرة بالعمل. على الادارة دراسة اللائحة واتخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلل خلال خمسة أيام عمل ابتداء" من تاريخ تقديم الملتمزم هذه اللائحة. ويعد سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قرارا" ضمنيا" بالقبول.

ليس على الإدارة أن تقدم للملتمزم أي تقديمات أو مساعدات غير ما هو مذكور في دفتر الشروط هذا أو جدول الأسعار، وبالتالي فان الماء و الكهرباء أو فتح الطرقات المؤقتة أو مختلف أدوات العمل فتبقى جملة و تفصيلا" على عاتق الملتمزم.

المادة الرابعة : تصديق الالتزام ، مهل التنفيذ ، جزاء التأخير ومدة الضمان :

تطبق أحكام المادة 24 من قانون الشراء العام فيما يتعلّق بتصديق الالتزام حيث يقبل العرض الفائز ما لم:

- أ- تسقط أهلية العارض الذي قدّم العرض وذلك بمقتضى المادة 7 من قانون الشراء العام أو
 - ب- يلغى الشراء بمقتضى الفقرة 1 من المادة 25 من قانون الشراء العام أو
 - ج- يرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً "انخفاضاً" غير عادي بمقتضى المادة 27 من قانون الشراء العام أو
 - د- يستبعد العارض الذي قدّم العرض الفائز من اجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جزاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح (وفق المادة 8 من قانون الشراء العام).
- بعد التأكد من العرض الفائز يتمّ تبليغ العارض الذي قدّم العرض الفائز كما ينشر بالتزامن قرار قبول العرض الفائز.
- إن مهلة ابلاغ الملتزم بتصديق الالتزام هي خمسة عشرة يوماً إعتباراً من تاريخ جلسة التلزم.
 - إن المهلة الاجمالية لانجاز كافة الأشغال الملحوظة في الكشف التقديري هي : خمسة أشهر ابتداءً من تاريخ بدء نفاذ العقد وحتى تاريخ تقديم طلب الاستلام المؤقت حيث يقدم خلال اسبوع من تاريخ انتهاء الأشغال وبعد موافقة المهندس المشرف، وهذه المهلة ترتدي طابعاً نهائياً" ويدخل فيها أيام الأحاد والأعياد والعطل الرسمية التي يمنع فيها الملتزم من العمل بدون إذن الإدارة وحضور مندوبها ولا يجوز بالتالي للملتزم أن يتقدم بأي اعتراض بسبب الأمطار أو الأحوال الجوية أو الفيضانات أو الحالة الصحية أو غيرها.
 - يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
 - اذا حالت ظروف قاهرة خارجة عن ارادة الملتزم دون تنفيذ العقد ضمن المهل المحددة فعليه تعليل الأسباب الموجبة للمهلة الاضافية الذي يطلبها وذلك قبل انتهاء المهلة الأساسية وللادارة حق البتّ بطلب التمديد سلباً أم ايجاباً.
 - على الملتزم أن ينظّم وسائل عمله لجهة اليد العاملة أو لجهة المعدات ويعطيها الأهمية اللازمة لإنجاز الأشغال ضمن المهلة المتوجبة لكل منها.

فيما يلي المهلة المحددة لكامل أشغال الالتزام مع جزاء التأخير :

بيان الأشغال الإجمالي	مهلة التنفيذ الإجمالية اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ العقد	جزاء التأخير اليومي لإنهاء كافة الأشغال
كافة الأشغال المدونة في الكشف التقديري وجدول الأسعار.	<u>خمسة أشهر</u> من تاريخ بدء نفاذ العقد.	واحد بالآلف من قيمة العقد عن كل يوم تأخير على أن لا تتعدى هذه الغرامة نسبة 10% من قيمة الالتزام.

- إن مدة الضمان هي ثلاث سنوات للأعمال المانعة للنش (المادة 8-5 و 8-6 و 8-16)، وسنة كاملة لباقي الأشغال ابتداءً من تاريخ الاستلام المؤقت وبعد إنجاز الأشغال تماماً" وإعلام الإدارة خطياً" بهذا الأمر وموافقة المهندس المشرف عليه.

- إن الاستلام المؤقت للأشغال يجب أن يحصل بعد تاريخ إنجازها تماماً" خلال 30 (ثلاثون يوماً) من تاريخ تقديم طلب الإستلام.

على الملتزم خلال مدّة الضمان أن يحافظ محافظة تامة على جميع المنشآت المنفذة ويبقى وحده مسؤولاً عن تصليح كل عطل في الأشغال وترميمها حتى تاريخ الإستلام النهائي.

• إن الإستلام النهائي يجب أن يحصل بعد إنتهاء مدّة الضمان وبناءً لطلب خطي يقدمه الملتزم ويوافق عليه المهندس المشرف.

- يجري الإستلام النهائي للأشغال خلال 30 (ثلاثين يوماً) من تاريخ تقديم طلب الإستلام النهائي .

إن جزوات التأخير قابلة للضم و تطبق دون الحاجة الى توجيه أي كتاب الى الملتزم .

إن التأخير في أي جزء من الأجزاء التي يتألف منها الالتزام من شأنه أن يعرّض الملتزم للأخطار المنصوص عنها في المادة 33 من قانون الشراء العام المتعلقة بمخالفة شروط العقد وأسباب انتهاء العقد ونتائجه.

- سندا" للمادة 39 من قانون الشراء العام، اذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ للإدارة اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم الى اكمال المبلغ ضمن مدّة معينة، فاذا لم يفعل اعتبر ناكلاً" وفقاً لأحكام البند "أولاً" من المادة 33 من قانون الشراء العام.

- تطبق أحكام المادة 40 فيما يتعلّق بالاقتضاء في حال اعتبر الملتزم ناكلاً".

المادة الخامسة : كتاب ضمان العرض و ضمان حسن التنفيذ وجزء التأخير:

حدد مقدار ضمان العرض الذي يجب تقديمه للاشتراك بالصفقة بمبلغ / 1800 / دولار أمريكي (فقط الف وثمانمائة دولار أمريكي) أو ما يعادله بالليرة اللبنانية.

يكون كتاب ضمان العرض اما نقداً" من صندوق الخزينة أو بموجب كتاب ضمان صادراً عن مصرف و ارد اسمه على لائحة المصارف الصادرة عن حاكم مصرف لبنان والمعمول بها بتاريخ جلسة التزيم محرر باسم مشروع أشغال ضرورية وملحّة في سراي صيدا الحكومي لصالح وزارة الأشغال العامة والنقل المديرية العامة للطرق والمباني- مديريةية المباني يرفق مع مستندات العرض.

يكون كتاب ضمان حسن التنفيذ اما نقداً" بموجب ايصال من صندوق الخزينة أو بموجب كتاب ضمان صادراً عن مصرف و ارد اسمه على لائحة المصارف الصادرة عن حاكم مصرف لبنان والمعمول بها بتاريخ جلسة التزيم محرر باسم مشروع : أشغال ضرورية وملحّة في سراي صيدا الحكومي لصالح وزارة الأشغال العامة والنقل المديرية العامة للطرق والمباني- مديريةية المباني وينصّ صراحة على التجديد التلقائي وفق النص الرسمي المعتمد. لا يقبل الاستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بايصال معطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر ردّ قيمته.

حدد مقدار كتاب حسن التنفيذ الذي يجب تقديمه بعشرة بالمائة (10 %) من قيمة الصفقة بعد التزيم.

على الملتزم تقديم كتاب ضمان حسن التنفيذ خلال عشرة أيام (10) من تاريخ نفاذ العقد، وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ يُصادر ضمان العرض، وفي مطلق الأحوال لا يمكن للملتزم المباشرة بالتنفيذ قبل تقديمه كتاب ضمان حسن التنفيذ.

يعاد كتاب ضمان حسن التنفيذ إلى المتعهد (الملتزم) بعد اجراء الاستلام النهائي للأشغال على مرحلتين وفق مدّة

الضمان.

في حال تأخر الملتزم عن القيام بالأعمال المطلوبة ضمن المهل المحددة، تفرض عليه غرامة مالية قدرها واحد بالآلاف من قيمة الإلتزام وذلك عن كل يوم تأخير، على أن لا يزيد مجموع الغرامات عن 10% من قيمة الإلتزام، وفي حال الزيادة تُطبق بحقه أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام المتعلقة بمخالفة شروط العقد. في جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا لحين تصفية الإلتزام.

المادة السادسة: كيل الأشغال وتنظيم الكشوفات والتوقيعات:

تطبق أحكام المادة 31 فيما يتعلّق بالاشراف على التنفيذ والكشوفات حيث يجري الاشراف على الأشغال بواسطة المهندس المشرف (مندوب الادارة) ويحضور الملتزم أو وكيله، وبناءً لطلب خطي من الملتزم (المتعهد).

تنظّم الكشوفات المؤقتة والنهائية على أساس الأشغال المنفذة فعلياً وأسعارها الملحوظة في جدول الأسعار. تنظّم الكشوفات المؤقتة، مبدئياً، شهرياً حسب تقدم الأشغال و إذا كانت الأشغال المنفذة تقتضي ذلك، ويتم توقيف عشرة بالماية من قيمتها، ولا يجوز في أي حال أن تتعدى المهلة بين كشفين متتاليين (شهرين) إلا في الحالات الإستثنائية أو في حال توقّف الأعمال.

ينظّم الكشف النهائي خلال ثلاثة أشهر ابتداءً من تاريخ الاستلام المؤقت.

تطبق أحكام المادة 37 من قانون الشراء العام فيما يتعلّق بدفع قيمة العقد على أن لا تتجاوز الدفعات تسعة أعشار المبلغ المستحقّ ويبقى العشر موقوفاً في الخزينة الى أن يتمّ الاستلام النهائي. ويجري دفع مستحقات الملتزم بالعمل اللبنانية، تُحتسب وفقاً لسعر صيرفة بتاريخ الدفع مع امكانية الدفع نقدًا بتحويل المستحقات المتوجبة الى صندوق المال المختص.

سندا" للمادة 39 من قانون الشراء العام، اذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ للادارة اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم الى اكمال المبلغ ضمن مدّة معينة، فاذا لم يفعل اعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند أولاً" من المادة 33 من قانون الشراء العام.

يمكن للادارة أن تكف عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد كما يحق لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

تعاد التوقيفات العشرية الى المتعهد بعد إجراء الإستلام المؤقت وتنظيم الكشف النهائي من قبل المهندس المشرف (مندوب الادارة) دون عجز وبناءً لطلب يقدمه الملتزم.

المادة السابعة: حوادث العمل والمسؤوليات:

على الملتزم أن يتخذ على مسؤوليته وحسابه تدابير الحراسة وجميع التدابير للدلالة الدائمة على الأشغال ولمنع الحوادث والأضرار عن العمال وعن الغير، وعليه تحمّل جميع مسؤولياتها مباشرة و فض الخلافات الناتجة عنها و دفع ما يترتب عليه من تعويض دون أن يكون للادارة أي دخل بها، وعليه أيضاً" تأمين العمال ضد الحوادث لدى شركات معترف بها رسمياً".

المادة الثامنة: المقام المختار:

على الملتزم أن يحدد محلّ إقامة له لدى إبلاغه تصديق الإلتزام، حيث يعتبر محلّ اقامته الدائم حيث تبّلع اليه جميع المراسلات الإدارية العائدة لهذا الإلتزام، وفي حال تمّن عن التبليغ أو في حال تعدّر تبليغه لأي سبب كان يلصق على باب محلّ إقامته المحدّد وعلى لوحة الإعلانات في الإدارة المختصة ويعتبر هذا التبليغ قانونياً ونافاً" بحقه. تنظّم الادارة في حال التبليغ بواسطة اللصق على لوحة الإعلانات وعلى باب محلّ إقامة الملتزم محضراً" يوقّعه موظفان يحدّدان تاريخ وساعة تعليق وثيقة التبليغ وتضم الى الملف الاداري.

المادة التاسعة: اليد العاملة:

على الملتزم استخدام اليد العاملة اللبنانية، و يمكنه عند الضرورة استخدام عشرة بالمائة فقط من غير اللبنانيين.

المادة العاشرة : مصاريف نقل الموظفين على حساب الإدارة :

تقع على عاتق الإدارة مصاريف نقل الموظفين المنوط بهم تسليم مواقع العمل واستلام الأشغال استلاماً مؤقتاً ونهائياً والإشراف على تنفيذ الأشغال ووضع الكشوفات المؤقتة والنهائية.

المادة الحادية عشرة : طريقة التلزم :

يجري التلزم بطريقة عروض الأسعار على أساس السعر الذي يقدمه العارض.

المادة الثانية عشرة : معاينة الأساسات والترخيص بصب الخرسانة :

على الملتزم أن يدقق بنفسه جميع المستندات أو المصورات أو الخرائط العائدة للالتزام، و أن يقدم خطياً ملاحظاته بشأنها الى الإدارة قبل البدء بالتنفيذ والا بقي وحده مسؤولاً عن الأخطاء التي يمكن أن تتضمنها ولا يحق له المطالبة بأي تعويض من جرائها، أو أن يتذرع بها لتغطية سوء أشغاله.

المادة الثالثة عشرة : الترخيص باستعمال الأدوات والمواد :

على الملتزم عرض جميع الأدوات الصحية و الكهربائية و لوازم المنجور و الدهان إلخ ... على المهندس المشرف (مندوب الإدارة) وأخذ موافقته الخطية عليها قبل استعمالها، والتقييد بالتعميم رقم 2008/32 الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 2008/11/18 لجهة التزود " ب مواد البحص والرمل والصخور من مستثمري المقالع ومحافر الرمل والكسارات المرخصين من المجلس الوطني للمقالع ."

يجري الكشف على المنجور والموافقة عليه خطياً من قبل المهندس المشرف بناءً لطلب خطي من

الملتزم وقبل دهانه .

المادة الرابعة عشرة : تدقيق المستندات و المصورات (الخرائط) من قبل الملتزم :

على الملتزم أن يدقق بنفسه جميع المستندات أو المصورات أو الخرائط العائدة للالتزام، و أن يقدم خطياً ملاحظاته بشأنها الى الإدارة قبل البدء بالتنفيذ والا بقي وحده مسؤولاً عن الأخطاء التي يمكن أن تتضمنها ولا يحق له المطالبة بأي تعويض من جرائها، أو أن يتذرع بها لتغطية سوء أشغاله.

المادة الخامسة عشرة : مصورات (خرائط) التنفيذ :

على ملتزم الأشغال تنظيم مصورات (خرائط) التنفيذ واستكمالها ونوعية المواد المستعملة.

يقدم الملتزم هذه المصورات خلال عشرة أيام (10) من تاريخ ابلاغه تصديق الالتزام ويعتبر المسؤول الوحيد عنها وعلى الإدارة ابلاغ الملتزم نتيجة درساها للمستندات والخرائط المقدمة منه كاملة خلال عشرة أيام (10) من تاريخ تسليمها لمديرية المباني التي يحق لها رفضها مع بيان الأسباب، وفي جميع الأحوال، لا يمكن تسليم مواقع العمل الى الملتزم إلا بعد أخذ موافقة الإدارة الخطية على الخرائط التفصيلية التنفيذية المتوجبة.

المادة السادسة عشرة : طريقة عرض تحفظات الملتزم :

على الملتزم أن يرفق جميع تحفظاته وطلباته واعتراضاته، التي يترتب عنها دفع أي مبلغ بلائحة المبالغ

المضبوطة والمفصلة والمعطلة التي يطالب بها وهذا تحت طائلة فقدان حقه بها.

كما أن عليه أن يرفق تحفظه بشأن التأخير وتمديد المهلة بالأسباب الموجبة تفصيلياً، وأن يحدد مهلة التمديد المطلوبة، وذلك تحت طائلة فقدان حقه بها.

المادة السابعة عشرة : تدقيق الكميات من قبل الملتزم :

على الملتزم أن يتحقق بنفسه عن الكميات الملحوظة في الالتزام وأن يعرض النتيجة على الإدارة خلال خمسة عشر يوماً" (15) من تاريخ تبليغه أمر مباشرة العمل وذلك بالاستناد الى الكشف المحلي والى التصاميم والخرائط (المصورات) التي تسلم اليه بناء" لطلبه، وعليه أن يبين اذا كانت الكميات الملحوظة كافية أم لا لإنجاز الأشغال و ذلك تطبيقاً لإحدى المواد (30) أو (31) أو (32) من دفتر الشروط والأحكام العامة وعليه أن يثبت ذلك بالتفصيل الدقيق والقياسات المفصلة، وكل هذا تحت طائلة فقدان حقه بتطبيق هذه المواد.

نظم الكشف التقديري وكميات الالتزام وبيان مواقع العمل استناداً الى الخرائط المرفقة بملف التلزم وعلى المتعهد الذي يرسو عليه الالتزام ان ينفذ الأشغال وفقاً لخرائط تنفيذية يقدمها للإدارة لاخذ الموافقة عليها (انظر المادة الخامسة عشرة).

المادة الثامنة عشرة : كميات الكشف التقديري :

على الملتزم التقيد التام بالكميات الملحوظة في الكشف التقديري والتوقف عند إنجازها وعدم تعديلها.

المادة التاسعة عشرة : تقلب الأسعار :

خلافاً لأحكام المادة 33 من دفتر الشروط و الأحكام العامة المطبقة على متعهدي صفقات الأشغال العامة ، تعدل أسعار الالتزام هذا زيادة أو نقصاناً وفقاً للمعادلة التالية :

1. الفقرة الاولى : معادلة تعديل الأسعار :

$$P = P_0 \left(0.10 + 0.9 \frac{D}{D_0} \right)$$

وتطبق هذه المعادلة على جميع مواد الكشف التقديري وجدول تأسعار.

للأحرف في المعادلة أعلاه المعاني التالية:

P : السعر المعتمد في محاسبة المتعهد وهو خاضع للتنازل.

P₀ : السعر الوارد في جدول الأسعار (عرض الملتزم)

D₀ : متوسط اقبال سعر صرف الدولار الأمريكي على منصة صيرفة بتاريخ جلسة فضّ العروض.

D : متوسط اقبال سعر صرف الدولار الأمريكي على منصة صيرفة (أو أي صرف سعر رسمي يحلّ محله) بتاريخ

اصدار أمر دفع الحوالة من قبل وزارة المالية.

عند تطبيق المعادلة أعلاه يؤخذ في الاعتبار الآتي:

1 . إن مؤشرات الأسعار الواردة أعلاه تطبق على كل كشف ينظم للمتعهد .

2 . يتم إجراء حساب المعادلة أعلاه حتى الرقم الرابع العشري .

3 . لا تطبق المعادلة أعلاه الأ على استحقاقات المتعهد العائدة للمبالغ الأساسية أي التي تنتج عن

عملية ضرب كمية الأشغال المنفذة بالأسعار الواردة في الكشف التقديري وجدول الأسعار.

المادة العشرون: أحكام تتعلق بتقلب الأسعار : (ألغيت هذه المادة)
المادة الواحد والعشرون: وكيل الملتزم :

على المتعهد أن يعين، عند تبليغه تصديق الالتزام، بالإضافة الى محل الإقامة المذكورة في المادة التاسعة أعلاه، مهندس عنه يبقى باستمرار على الورشة طيلة مهلة تنفيذ الأشغال ولغاية تصفية حساباتها النهائية ومفوضاً من قبله أن يتبلغ جميع الأوراق العائدة للالتزام من مذكرات وقرارات إدارية وخرائط وجميع التعليمات و أن يجري الكيول مع ممثلي الإدارة ويوقعها.

و في حال تغيب هذا الوكيل عن الورشة يعتبر صحيحاً وقانونياً كل تبليغ لأي عامل من عمال الورشة ويحق للإدارة عند اللزوم أن تفرض وجود مهندس دائم على الورشة بدلاً من الوكيل المذكور، و ذلك للإشراف على تنفيذ الأشغال على حساب ومسؤولية الملتزم .

كما يلتزم الملتزم بتغيير الوكيل فور طلب الإدارة بتغييره في حال وجدت انه لا يقوم بواجباته المهنية أو القانونية أو الإدارية ولا يمثل إلى أوامر المهندس المسؤول عن الإشراف على تنفيذ الأشغال.

و على الملتزم أيضاً، الامتثال الى أوامر الادارة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إبلاغه هذه الأوامر.

المادة الثانية والعشرون: واجبات مهندس الملتزم في تنفيذ الالتزامات :

إذا رسا الالتزام على ملتزم شخصاً طبيعياً كان أو معنوياً (مؤسسة أو شركة) تجري جميع المراسلات الإدارية باسم الملتزم و مهندسه معا (راجع المادة الثانية والأربعون).

و يتوجب على المهندس المذكور الإشراف على الأشغال من قبل الملتزم و القيام بجميع الأعمال التي تؤمن

حسن تنفيذها و منها :

1. توقيع جميع مستندات الغلاف الثاني.
 2. تبليغ مصادقة المراجع المختصة على الصفقة .
 3. توقيع المراسلات الإدارية.
 4. مرافقة مندوبي الإدارة لدى تسليم مواقع العمل و توقيع المحضر بهذا الخصوص.
 5. توقيع مخطط العمل المشار إليه في المادة الرابعة و العشرين أدناه .
 6. الاشتراك فعلياً في تنفيذ الأشغال بصورة دائمة إلى حين إنجازها و إستلامها نهائياً.
 7. القيام بزيارة الورشة مرة في الأسبوع على الأقل و إثبات ذلك بتوقيع دفتر الأشغال اليومي في الورشة .
 8. مرافقة مندوبي الإدارة في زيارة الورشة عندما يطلب منه ذلك مندوب الإدارة أقله مرة في الأسبوع.
 9. حضور عمليات أخذ الكيول و توقيع دفتر القياسات والكشوفات.
 10. إعداد تحاليل الأسعار الجديدة للأشغال الإضافية غير الملحوظة أساساً والتي تتم بناء لطلب الإدارة.
 11. حضور عمليات الاستلام المؤقتة والنهائية للأشغال.
- إذا ثبت للإدارة غياب مهندس الملتزم عن التنفيذ أو تأخره عن الاشتراك فيه ، حق للإدارة فسخ الالتزام على مسؤولية الملتزم عند حصول تعديل في وضعه الذي اتخذ أساساً وفقاً لاحكام قانون الشراء العام.

المادة الثالثة والعشرون: إختيار المواد :

على الملتمزم عرض جميع المواد و المعدات على الإدارة وأخذ موافقتها الخطية قبل الإستعمال خاصة بالنسبة للمواد التي لم تذكر مواصفاتها صراحة كما يحق للإدارة طلب شهادة بفحص المواد والأدوات والمعدات قبل إستعمالها وتجربتها وذلك على نفقة ومسؤولية المتعهد .

المادة الرابعة والعشرون: مخطط العمل :

على الملتمزم ، خلال عشرة أيام من تاريخ أمر المباشرة بالعمل، تقديم مخطط عمل (PLANNING) مفصل لكل نوع من الأشغال حسب جدول الأسعار، و يعتبر هذا المخطط بمثابة أحد مستندات العقد الحاصل بين الإدارة والملتمزم حيث يجعله مقيدا" به تقيده بسائر مستندات الالتزام كدفتر الشروط الخاص هذا وجدول الأسعار على أن يلتزم العارض بالمواصفات الفنية الملحوظة فيه وبالتعميم الصادر عن دولة رئيس مجلس الوزراء رقم 2013/28 تاريخ 2013 /10 /5 وعلى العارض أن يلتزم عند الاقتضاء بالمواصفات الصادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس اللبنانية (ليبنور) والكشف التقديري . تعطى العروض المقدمة لسلع مصنوعة في لبنان أفضلية على العروض المقدمة لسلع أجنبية، تقيدا بتعميم مجلس الوزراء رقم 2019\7 تاريخ 2019\3\20 عند الاقتضاء.

المادة الخامسة والعشرون: أعمال نثرية :

على الملتمزم تنفيذ الفتحات والبروزات و الفرزات وغير ذلك من المقتضيات التي تطلب إليه و ذلك لتأمين تركيب الإنشاءات الصحية والكهربائية والتدفئة و التبريد، وأن يركب ويثبت كل ما يطلب منه من مواسير وقطع خشب أو حديد ... إلخ ، قبل إجراء عملية التوريد، وعليه كذلك إعادة الوضع إلى السابق بعد إنجاز أعمال التنقيير و التكمير.

المادة السادسة والعشرون: التباين بين مستندات الالتزام و كافة نسخه :

في حال حصول اختلاف بين مستندات الالتزام (الكشف التقديري وجدول الأسعار وبيان مواقع العمل)، لا يعتد إلا بالنص الوارد في جدول الأسعار كذلك لا يعتد إلا بالنسخة الأساسية لكافة مستندات الالتزام دون غيرها من النسخ .

المادة السابعة والعشرون: الكشف المؤقتة :

إن الأشغال التي تقيد في الكشف المؤقتة ليست نهائية ولا تقيد الإدارة من حيث قياساتها وإعتبارها مقبولة ومطابقة لشروط الإلتزام، وبالتالي فإن للإدارة الحق بالاعتراض ورفض كل عيب أو مخالفة فيها و في أي وقت كان لحين إجراء الاستلام النهائي الإجمالي للأشغال.

المادة الثامنة والعشرون: كيل الأشغال غير الظاهرة للعيان :

على الملتمزم أن يطلب خطيا" في حينه، و تحت طائلة الرفض ، كيل الأشغال التي يصعب كيلها محليا" فيما بعد كإمدادات الكهرباء والقساطل إلخ . قبل عملية التوريد . و اذا لم يفعل فإن للإدارة حق الرفض أو طلب الكشف عليها ، على حساب و مسؤولية الملتمزم و بصورة تؤمن أخذ كيلها واضحة من جميع النواحي.

المادة التاسعة والعشرون: إعتداد جدول الأسعار :

إن الأسعار الإفرادية الواردة في الكشف التقديري ليست هي التي تحدد نوع الأعمال وأوصافها وأما جدول الأسعار فهو الذي يحدد ذلك، وبالتالي فإن السعر الافرادي في الكشف التقديري، و مهما كان مرتفعا" أو متدنيا" فهو لا يعتبر حجة لإهمال النص الوارد في جدول الأسعار.

المادة الثلاثون: قراءة الخرائط :

إن الذي يعول عليه في قراءة الخرائط هي القياسات متى وجدت، و ليس المقياس (scale) وفقا للمادتين الخامسة عشرة والسابعة عشرة من دفتر الشروط والمذكورين أعلاه.

المادة الواحدة والثلاثون: نسخة الملف :

على الإدارة أن تقدم مجاناً للملتزم نسخة واحدة عن ملف التلزم المتضمن دفتر الشروط الخاص وجدول الأسعار والكشف التقديري وبيان مواقع العمل وخرائط (مصورات) المشروع المرفقة بدفتر الشروط وما زاد فهو على عاتقه .

المادة الثانية والثلاثون: حلّ الخلافات :

تحل الخلافات الناتجة عن هذا الالتزام بواسطة المحاكم المختصة .

المادة الثالثة والثلاثون: الرجوع الى النصوص العامة :

يخضع الالتزام لاحكام قانون الشراء العام ودفتر الشروط والأحكام العامة في كل ما لا يتعارض مع أحكام دفتر الشروط الخاص هذا، وإلى قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته.

المادة الرابعة والثلاثون: تعدد الورش :

لا يحق للملتزم أي اعتراض أو طلب أي تعويض من جراء وجود ورشة غير ورشته في مواقع العمل من قبل الإدارة، وعليه في هذه الحال، تقديم برنامج عمل تتناسق فيه جميع الأعمال ولا يعرقل أبداً باقي الأشغال، على أن يحوز هذا البرنامج موافقة الإدارة المسبقة .

المادة الخامسة والثلاثون: طريقة وضع الأسعار:

على العارض أن يضع الأسعار بالأحرف والأرقام لكل مادة من جدول الأسعار تحت طائلة الرفض ، حيث تعتمد التسعير بالدولار الأمريكي وفي جميع المعاملات المالية والمدفوعات وفي حال وجود إختلاف بين السعر بالأرقام وبالأحرف يعتمد الرقم المدون بالأحرف .

المادة السادسة والثلاثون: طريقة تقديم العروض :

يخضع تقديم العروض للشروط التالية :

أ- تراعى أحكام المادتين 54 و 55 من قانون الشراء العام فيما يتعلق بفتح وتقييم العروض.

ب- تقدم العروض ضمن غلافين مختومين

أولاً : يتضمن الغلاف الأول :

1. تصريح العارض وفقاً للنموذج المرفق (تصريح / تعهد) .
2. كتاب ضمان العرض المذكور في المادة الخامسة من هذا الدفتر .
3. صورة مصدقة عن إذاعة تجارية للعارض مصدقة من المراجع المختصة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم .
4. صورة مصدقة عن التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير صاحب المؤسسة أو أحد المفوضين بالتوقيع عن الشركة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.
5. صورة مصدقة عن شهادة تسجيل المؤسسة أو الشركة في وزارة المالية - مديرية الواردات لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.

6. صورة مصدقة عن شهادة تسجيل المؤسسة أو الشركة في مديرية الضريبة على القيمة المضافة اذا كان العارض خاضعاً لها، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، أو صورة مصدقة عن إفادة عدم التسجيل للعارضين غير المسجلين لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم وفي هذه الحالة يلتزم للعارض بسعره و إن أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.
7. صورة مصدقة عن براءة الذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي سارية المفعول بتاريخ جلسة التلزم (صالحة للإشتراك في المنقصات العمومية أو شاملة) . يجب أن تكون المؤسسة أو الشركة مسجلة وترفض كل افادة يذكر عليها عبارة مؤسسة غير مسجلة.
8. صورة مصدقة عن إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري وعائدة للشركة أو المؤسسة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، على أن تتضمن هذه الإفادة من ضمن بياناتها :
- أسماء المفوضين بالتوقيع عن الشركة أو المؤسسة.
 - موضوع الشركة أو المؤسسة.
 - كافة الوقوعات الجارية على الشركة أو المؤسسة.
 - أسماء الشركاء والمساهمين في الشركة، ولا سيما بيان أسماء حملة الأسهم الإسمية بالنسبة للشركات المساهمة.
9. إفادة انتساب إلى نقابة مقاولي الأشغال العامة و البناء على أن تكون سارية المفعول بتاريخ جلسة التلزم (راجع المادتين التاسعة والثلاثين و الواحدة والأربعين) او صورة مصدقة عنها .
10. افادة من احدى نقابتي المهندسين للملتزم اذا كان مهندساً أو لمهندس الشركة أو المؤسسة الذي سيقوم بالاشراف على الأشغال موضوع الالتزام (راجع المادة الثانية والأربعين).
11. براءة نمة للملتزم اذا كان مهندساً أو لمهندس الشركة أو المؤسسة من احدى نقابتي المهندسين على أن تكون سارية المفعول بتاريخ جلسة التلزم (راجع المادة الثانية والأربعين).
12. صورة عن العقد بين الشركة أو المؤسسة والمهندس الذي سيقوم بالاشراف على الأشغال مصدقة لدى كاتب العدل.
13. صورة مصدقة عن افادة عدم الافلاس من المحكمة المختصة لا يعود تاريخ تصديقها لاكثر من ستة اشهر من تاريخ جلسة التلزم.
14. صورة مصدقة عن افادة عدم التصفية من المحكمة المختصة لا يعود تاريخ تصديقها لاكثر من ستة اشهر من تاريخ جلسة التلزم.
15. إفادة من الكاتب العدل تثبت صحة النموذج المعتمد لتوقيع مهندس الشركة أو المؤسسة الذي سيقوم بالاشراف على الاشغال موضوع الالتزام اذا كان صاحب العرض غير حائز على بكالوريوس في الهندسة المدنية على أن لا يعود تاريخ هذه الإفادة لأكثر من ستة أشهر من تاريخ التلزم (راجع المادتين 22 و 45 من هذا الدفتر) وتقبل الصور طبق الاصل المصادق عليها من الكاتب العدل في حال كان النموذج الاساسي موقع ضمن المدّة الستة أشهر المذكورة .
16. إفادة من العارض و على مسؤوليته بأسماء وعناوين المؤسسات و الشركات التي يملكها أو يساهم فيها أو عدم ملكيته أو مساهمته بأية شركة أو مؤسسة .

17. تعهد من العارض بالتقيد بالموصفات الفنية المحددة في دفتر الشروط، في حال التزامه بالموصفات والماركات المذكورة، أما في حال أراد تقديم مواصفات وماركات معادلة للمواصفات والماركات المحددة في دفتر الشروط (ليست نفسها) ، يجب أن يقدم كاتالوجات بالموصفات الفنية، وذلك وفقاً للمادة 47 من هذا الدفتر.

18. تعهد من العارض بأنه سيقوم بإجراء تأمين على العمال في حال رسي عليه الالتزام (متوجبة على ضوء المادة السابعة).

19. عقد الشراكة في حال تقديم عرض واحد بواسطة ملتزمين شركاء.

20. تعهد من العارض بتقديم لادارة لائحة لجهاز فني كامل للقيام بالأعمال الواردة في الكشف التقديري وجدول الأسعار وأخذ الموافقة المسبقة عليه (راجع المادة الثالثة).

21. افادة من من العارض تثبت بأنه قد قام بأعمال انشاء أو تأهيل وصيانة لمشروع واحد على الأقل في ادارات رسمية أو خاصة ومصدقة حسب الأصول.

22. سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو من يمثله قانوناً لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم خال من أي حكم شائن.

23. افادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أنّ العارض يتعاطى الأعمال موضوع الصفقة صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة للاشتراك في المناقصات العمومية.

24. تصريح من العارض يبين فيه صاحب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي)، وذلك بحسب النموذج م18 الصادر عن وزارة المالية (مرفق رطباً).

25. افادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.

ثانياً : يتضمن الغلاف الثاني :

- جدول الأسعار لكافة أنواع الأشغال الملحوظة في ملف التلزم مبين فيه بالأرقام والأحرف السعر الإفرادي لكل مادة من هذه الأشغال .

- كشف تقديري بالأعمال المطلوبة مبين عليه بالأرقام والوحدة والكمية والسعر الإفرادي والسعر الإجمالي لكل مادة من مواد جدول الأسعار مع القيمة الإجمالية للأشغال بالأرقام والأحرف .

- تحليل أسعار لكل مادة من مواد جدول الأسعار تكون الأسعار الإفرادية والإجمالية فيه على أساس

سعر الدولار في المادة 19 من هذا الدفتر

ثالثاً : يذكر على ظهر كل غلاف من الغلافين المذكورين :

_ موضوع عروض الأسعار .

_ التاريخ المحدد لاجرائها، (بالأرقام) .

_ محتويات الغلاف .

_ اسم العارض .

تزود الادارة العارض بايصال يبين فيه رقم تسلسلي بالاضافة الى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

تحافظ الادارة على أمن العرض وسلامته وسريته وتكفل عدم الاطلاع على محتواه الا بعد فتحه وفقا للاصول. لا يفتح أي عرض تتسلمه الادارة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض بل يعاد مختوما الى العارض الذي قدمه. **رابعاً:** يوضع الغلافان الاول والثاني في غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم المديرية العامة للطرق والمباني، ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الالتزام والتاريخ المحدد لجلسة التلزم بالأرقام على الشكل التالي: اليوم/ الشهر/ السنة/ الساعة ، دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه ، وذلك تحت طائلة رفض العرض.

وتكون الكتابة على الغلاف الثالث بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون ، تلتصق عليه عند تقديمه الى قلم المديرية العامة للطرق والمباني. ترسل العروض الى قلم المديرية العامة للطرق والمباني على أن تعقد جلسة التلزم فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

إن عدم التقيد بأي شرط من الشروط المذكورة أعلاه يؤدي الى رفض العرض المقدم .

المادة السابعة والثلاثون: أحكام اضافية بشأن تقديم العروض :

أولاً: إن جميع المستندات المقدمة في المادة السادسة والثلاثين يجب أن تكون أصلية أو نسخة طبق الأصل مصدقة من المرجع الصالح الذي أصدرها .

ثانياً: إن جميع المستندات المقدمة تصبح ملكاً للإدارة و لا يحق للمتعهد استردادها ما عدا كتاب ضمان العرض الذي يعاد الى كل من المتعهدين الذين لم يرس عليهم التلزم من قلم المديرية العامة للطرق والمباني .

المادة الثامنة والثلاثون: منع اجراء تعديلات على جدول الأسعار و الكشف التقديري :

يعمل بجدول الأسعار الأساسي الموضوع من قبل الإدارة ولا يحق للعارض إجراء أية تعديلات أو حك أو تطريس أو تشطيب أو إضافة كلمات على نصوص الكشف التقديري وجدول الأسعار أو تعديل الكميات التي وضعتها الإدارة .

المادة التاسعة والثلاثون: العارضون المقبولون :

يقبل للاشتراك في هذه المناقصة العمومية المتعهدون الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عنها في المادة السادسة والثلاثون من دفتر الشروط هذا.

سندا للمادة 8 من قانون الشراء العام، يحقّ للإدارة استبعاد العارض من اجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك وفقاً لاحدى الحالتين التاليتين:

أ- في حال قام العارض بارتكاب أي مخالفة أو عمل محضّر بموجب قانون الشراء العام أو أي جريمة شائنة أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لا سيّما جرائم صرف النفوذ والرشوة ، اذا عرض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الادارة أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو منحة أو وافق على منحة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، منفعة أو عملاً أو أي شئ آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرف أو قرار ما من جانب الادارة أو على اجراء تتبعه في ما يتعلّق باجراءات التلزم، أو

ب- اذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعية الاجراء.

في حال تقديم عرض من شركة أجنبية فيتوجب على هذه الشركة أن تراعي أحد الشروط التالية:

1. أن تكون من ضمن ائتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط هذا.

2. الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة لاجراءات الشراء.

3. أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

اضافة الى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي أن يتقدم بشهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده، بالإضافة الى باقي المستندات المطلوبة بموجب الفقرة (اولا) من هذه المادة بحسب البلد الذي توجد فيه الشركة، تصدق كافة المستندات المطلوبة من السفارة اللبنانية في بلد العارض ومن وزارة الخارجية في لبنان، كما عليه أن يتقدم بافادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض لا يعود تاريخ تصديقها لاكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.

المادة الأربعون: منع تقديم أكثر من عرض واحد ووضعية العرض المقدم من قبل ملتزمين شركاء

لا يحق لأي عارض تقديم أكثر من عرض واحد ، و في حال تقديمه أكثر من عرض ترفض كافة العروض المقدمة من قبله.

في حال تقديم عرض واحد بواسطة ملتزمين شركاء، يجب أن تتوفر في كل شريك الشروط المبينة في المادة

(39) أعلاه .

يرفق بالعرض المقدم عقد الشراكة مسجلا" حسب الأصول لدى الكاتب العدل و ذلك تحت طائلة رفض العرض .

إن الشركاء يعتبرون حُكما" متضامنين متكافلين بكل ما يعود لهذا الالتزام ويحق للإدارة مطالبة كل منهم بكامل

المسؤوليات الناتجة عنه ، كما إن كل معاملة موقعة من أحدهم تعتبر موقعة من جميعهم .

المادة الواحدة والأربعون: انتساب العارضين الى نقابة مقاولي الأشغال العامة و البناء اللبنانية :

على كل عارض شخصا" طبيعيا" كان أو معنويا" (مؤسسة أو شركة) أن يضم الى عرضه إفادة صادرة عن

نقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء اللبنانية تثبت انتسابه الى النقابة المذكورة على أن تكون سارية المفعول بتاريخ إجراء جلسة التلزم .

المادة الثانية والأربعون: إفادة من نقابة المهندسين :

على العارض أن يضم الى عرضه افادة من احدى نقابتي المهندسين تثبت بأنه أو مهندس مسجل لديها وحائز على بكالوريوس في الهندسة المدنية.

على كل مهندس سواء كان متعهدا" أو مهندسا" في شركة أو مؤسسة ، أن يضم إلى العرض براءة ذمة من احدى نقابتي المهندسين، على أن تكون سارية المفعول بتاريخ جلسة التلزم .

المادة الثالثة والأربعون: إفادة براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي :

على كل مشترك في هذا العرض للأسعار أن يرفق بعرضه إفادة براءة ذمة صادرة عن الصندوق الوطني

للضمان الاجتماعي تثبت تسديده للاشتراكات وسائر الموجبات المالية الواردة في القانون 82 / 24 على أن تكون سارية المفعول بتاريخ جلسة التلزم . يجب أن تكون المؤسسة أو الشركة مسجلة وترفض كل افادة يذكر عليها عبارة مؤسسة غير مسجلة.

المادة الرابعة والأربعون: الاطلاع على نسخة عن ملف التلزم وطلبات الاستيضاح:

يمكن الاطلاع على ملف التلزم أثناء الدوام الرسمي من الساعة الثامنة حتى الساعة الثالثة والنصف في مديرية المباني (بناية مطر - بولفار صائب سلام - بيروت) لدى قلم مديرية المباني حيث يتم تسليم كل من العارضين نسخة طبق الأصل عن كامل دفتر الشروط الخاص بالالتزام، كما ينشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول ملف التلزم خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض وعلى الإدارة الاجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض حيث يرسل الايضاح خطيًا في الوقت عينه، من دون تحديدهويّة مصدر الطلب، الى جميع العارضين الذين زودتهم الإدارة بملفات التلزم (المادة 21 من قانون الشراء العام) وتحظّر المفاوضات بين الإدارة وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة الخامسة والأربعون: توقيع جميع مستندات العرض من قبل المتعهد و مهندسه:

إن جميع المستندات المطلوبة في الغلاف الثاني يجب أن توقع من قبل المتعهد ومن مهندسه أيضا" إذا كان المتعهد غير حائز على شهادة بكالوريوس في الهندسة المدنية وللشركة أو المؤسسة مهندسا سوف يقوم بالاشراف على الأشغال. يقدم العارض إفادة أو إفادات من أحد كتاب العدل في لبنان تثبت صحة النموذج المعتمد لتوقيع المهندس، على أن لا يعود تاريخ هذه الإفادة لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم .
إذا ثبت للإدارة عدم صحة أي من التواقيع الواردة في عرض الملتمزم يصادر التأمين المؤقت ويعاد التلزم على حساب الملتمزم ومسؤوليته بالإضافة إلى تحميله المسؤولية الجزائية وفق القوانين المرعية الإجراء .

المادة السادسة والأربعون: تفويض الالتزام و إبلاغ التصديق :

أ - يسند الإلتزام لمن قدم أدنى الأسعار وبالشروط المحددة في هذا الدفتر، على أساس أن السعر هو عنصر المفاضلة.

ب - إذا تساوت العروض، تعاد المناقصة بين أصحابها دون سواهم، في الجلسة نفسها فاذا رفضوا تقديم عروض جديدة أو اذا ظلّت عروضهم متساوية عين الملتمزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية .

المادة السابعة والأربعون: المعادلات الفنية :

يلتزم العارض بالمواصفات الفنية الملحوظة في جدول الأسعار وبالتعميم الصادر عن دولة رئيس مجلس الوزراء رقم 2013/28 تاريخ 5/10/2013 وعلى العارض أن يلتزم عند الاقتضاء بالمواصفات الصادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس اللبنانية (ليينور).

وفي حال وردت عبارة أو ما يعادلها لجهة الماركات الملحوظة ، يمكن للإدارة القبول بماركات قد تكون معادلة من حيث الأداء والمواصفات، وإنما يترتب على العارض في هذه الحال تقديم الكاتالوجات أو المستندات الفنية اللازمة الأصلية أو صورة طبق الأصل موقعة من مصدرها حسب الأصول، ضمن الغلاف الأول من عرضه وتدوين رقم المادة على كل من الكاتالوجات والمستندات المتعلقة بها، فتقوم الجهة المختصة بتكليف لجنة فنية للنظر في شأن قبولها قبل فضّ الأسعار.

أما في حال قبول المتعهد بالماركات الملحوظة فعليه أن يتقدم بكتاب يتعهد فيه بتقديم الماركات الملحوظة فقط .

المادة الثامنة والأربعون: الأشغال التمهيدية :

إذا كان العمل المطلوب يستوجب تنفيذه على مراحل كالهدم أو تقديم مواد أو معالجة أشغال بمواد تأسيس خاصة كالمعجونة أو المواد اللاصقة أو غيرها، فعلى المتعهد بعد تنفيذ المرحلة الأولى من العمل، إعلام الإدارة وعدم المباشرة بالمرحلة الثانية قبل أخذ موافقتها الخطية المسبقة على استكمال الأعمال.

المادة التاسعة والأربعون : شمولية السعر الافرادي :

إن السعر المذكور في جدول الأسعار يشمل تقديم أفضل نوع عمل وأحسن المواد جودة وجميع اللوازم والآلات والمعدات والتجهيزات والسقالات وكل ما يلزم من مقتضيات تنفيذ الأشغال وتفصيلاتها وخرصواتها واليد العاملة والتجارب اللازمة وتسليم الأشغال صالحة للاستعمال للغاية التي أعدت لها وعلى أفضل وجه، كما يشمل اتخاذ جميع التدابير وإقامة الإنشاءات المؤقتة وما يستتبعها لتأمين السلامة والصحة العامتين في مواقع العمل ومحيطه والمنصوص عنها في القوانين والأنظمة وكذلك إزالتها ونقلها بعد انتهاء الأشغال، هذا أن ذكر ذلك كله أم لم يذكر .

كما يشمل السعر أيضا" الهوالك والمصاريف العامة وكافة الضرائب (باستثناء الضريبة على القيمة المضافة TVA)، بما فيها الرسوم والأرباح .

المادة الخمسون: التعاقد الثانوي :

يمكن أن يعهد الملتمزم الى متعاقد ثانوي تنفيذ جزء من العقد ضمن نسبة لا تتخطى خمسون بالمائة (50%) من قيمة العقد. على الملتمزم تقديم افادة بالخبرات للمتعاقد الثانوي مصدقة حسب الاصول وأخذ الموافقة المسبقة على التعاقد الثانوي من الادارة التي يجب عليها اتخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلل خلال خمسة عشرة يوم عمل ابتداء من تاريخ تقديم الملتمزم طلبا بذلك. ويعد سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قرارا" ضمنيا" بالقبول.

تطبق على المتعاقد الثانوي أحكام البند أولا" من المادة السابعة من قانون الشراء العام حيث على الملتمزم تقديم المستندات الكافية بذلك.

المادة الواحدة والخمسون: الغاء الشراء أو أي من اجراءاته:

سندا" للمادة 25 من قانون الشراء العام، يمكن للإدارة أن تلغي الالتزام في أي وقت قبل ابلاغ الملتمزم المؤقت ابرام العقد، في الحالات التالية:

أ- عندما تجد الإدارة ضرورة احداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على ملف التلزم بعد الاعلان عنه ،أو

ب- عندما تطرأ تغييرات غير متوقعة على موازنة الإدارة، أو

ج- عندما تنتفي الحاجة للأشغال الواردة في ملف التلزم نتيجة ظروف غير متوقعة وموضوعية.

كما يمكن للإدارة الغاء التلزم أو أي من اجراءاته اذا:

1- لم يقم أي عرض وأو قمت عروض غير مقبولة،أو

2- رفق الحالات المشار اليها في المادة الرابعة من دفتر الشروط أو

3- نتج عن جلسة التلزم عرض وحيد مقبول.


المادة الثانية والخمسون: الحق في الاعتراض:

تطبق أحكام المادة 103 (لا سيما الفقرتين 1 و 3) من قانون الشراء العام فيما يتعلق بالحق في الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه أي من الجهات المعنية بملف التزيم هذا في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام.


المادة الثالثة والخمسون: كيفية احتساب فروقات الأسعار:

تحتسب فروقات الأسعار وفق المعادلة الواردة في المادة التاسعة عشرة من دفتر الشروط عند اعداد الكشف النهائي.


رئيس دائرة المشاريع بالتكليف


المهندس علي حسين

المهندس



حسن عسيلي

رئيس مصلحة مديرية المباني بالتكليف



المهندس الأمير فتحي الجمال

رئيس مصلحة الدروس

وزير الأشغال العامة والنقل


فايز سامني

المدير العام للطرق والمباني بالتكليف


المهندس بيار معلوف